الرد علي من يـــتهمنا

بالشذوذ في الفقة



المقدمة

الرد علي من يــــتهمنا بالشذوذ في الفقة

========================

لقد ظهر في هذه الفترة تنفير من بعض الموهومين من علم الشيخ / أبو يحيـــى حفظه الله وإتهمة الكثير بأنة يأتي بالعجائب والغرائب في العقيدة!! وبالشذوذ في الفقة!! ومنهم من قال أنه يناطح الكبار من أهل العلم !! ومنهم من يتهمنا بالتعصب والتقليد وغير هذا الكثير من الأفتراءات   وبفضل الله تمكنت في هذه الرسالة بالرد على من يقول أن الشيخ عندة شذوذ في الفقة !! وبالأخص في رسالة الشيخ " اللُمْعَه في بَيَان أنَّ إخْرَاج زَكَاةُ الفِطْرمال بِدعَه " ..

تعريف القول الشاذ عند الأصوليين :

قال أبن حزم رحمه الله- الإحكام في أصول الأحكام :

إن حد الشذوذ هو: مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط فكانا هم الجماعة وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشذوذ وفرقة وهذا الذي قلنا لا خلاف فيه بين العلماء وكل من خالف فهو راجع إليه ومقربه شاء أو أبى والحق هوالأصل الذي قامت السموات والأرض به قال الله تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاّ بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [سورة

الحجرات، الآية :٨٥] فإذا كان الحق هو الأصل فالباطل خروج عنه وشذوذ منه فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا وليس إلا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل وهذا تقسيم أوله ضروري وبرهان قاطع كاف ولله الحمد ويسأل من قال إن الشذوذ هو مفارقة الواحد للجماعة ما تقول في خلاف الاثنين للجماعة فإن قال هو شذوذ سئل عن خلاف الثلاثة للجماعة ثم يزاد واحدا واحدا هكذا أبدا فلا بد له من أحد أمرين إما أن يجد عددا ما بأنه شذوذ وإن ما زاد عليه ليس شذوذا فيأتي بكلام فاسد " [1].

وذهب الحنابلة إلى أن من ضوابط القول الشاذ الذي لا يجوز الأخذ به أن يكون مخالفا للأدلة النصية قوية الظهور في دلالتها على الحكم وإن لم تكن دلالتها عليه قطعية ".

قال فخر الأندلس الإمام الكبير أبو محمد ابن حزم رحمه الله – في " النّبْذَة الكافية " :

" وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة ، لأن الله تعالى يقول ـــ وقد ذكر أهل الفضل: ﴿ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ [سورة ص، الآية : ٢٤]. وقال تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [سورة النساء، الآية:٥٩].

ومنازعة الواحد منازعة توجب الردإلى القرآن والسنة . و لم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر . والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض إلا واحد . برهان ذلك أن الشذوذ مذموم ، والحق محمود ، ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد . ويسأل من خالف هذا : عن خلاف الاثنين للجماعة ثم خلاف الثلاثة لهم ثم الأربعة وهكذا أبداً . فإن حدَّ حداً كان متحكماً بلا دليل . فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشذ عن كلهم في حرب الردة وكان هو المصيب ، ومخالفه مخطئاً . برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم إليه " [2].

---

[1] – الإحكام في أصول الأحكام – لابن حزم: (٥/ ٨٧) .

[2] – النّبْذَة الكافية – لابن حزم : (ص٥٩) . وانظر: "الإحكام في أصول الأحكام" (٢/ ٥٤ـــ ٥٥ و ٤/ ١٩١ـــ ٢٠٢) .

الشاهد : أن القول المصحوب بالدليل من القرأن والسنة لا يعد شاذ .

وهناك فتوي للعلامة فركوس من الموقع الرسمـــي [الفتوى رقم : ٤٥٩] ؟

الصنف : فتاوى الأصول والقواعد – أصول الفقه في الشذوذ في الفقه .

السؤال : ما هو القول الشاذ في الفقه وجزاكم الله خيرًا ؟ .

الجواب : الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد :

فحدُّ الشذوذ هو: " مخالفة الحق، فكلّ من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ "[٣]. وهذا القول الذي رجَّحه ابن حزم بعد أن ذكر حدَّ الشذوذ عند العلماء وفنَّدها، ذلك لأنَّ مفارقة الواحد من العلماء سائرهم إمَّا أن يكون عن دليل وحجة أو لا، فإن كانت مخالفته مبنية عن أدلة الشرع، وحقق فيها الحق والصواب فما هو بشاذ، بل هو الجماعة وإن كان وحده، لأنَّ من كان وفق الحجة والبرهان من كتاب أو سنة، وقويت حجته وافق الحق وهو الأصل الذي قامت السماوات والأرض به لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٨٥]. أما إذا كان خروجه عن الجماعة في صوابها وتعلق خروجه بمخالفة الحق الذي هو مع غيره، فهو شاذ عن الحق موافق للباطل الذي هو خروج عنه وشذوذ منه، لأنَّه ليس في الوجود إلاَّ حق وباطل، فإذا لم يجز أن يكون الحق شذوذا فلزم أن يكون الشذوذ هو الباطل. وعليه، فلا يسمى قول الأقل شاذًّا، ولا قول الواحد ما دام الحق قائما عنده مستمسكًا به، و لم يرد ما يبطله فهو الجماعة أو جملة أهل الحق، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رضي الله عنهما فقط، فكانا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم الجماعة، وسائر الأرض أهل الشذوذ والفرقة، ومن جانب الصواب وخالف الحق فهو الشاذ ما دام الباطل قائما عنده مستمسكا به ولو كانوا

---

[٣] – الإحكام في أصول الأحكام – لابن حزم: (٥/ ٨٧) .

جماعة أو جملة. والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليما .[٤].

قلت : هل القول ولو كان مصحوبا بدليل من الكتاب أو السنة وصحة أستدلال أيكون شاذ؟!!

وقال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله – فى مجموع الفتاوى :

" إذا قام الدليل على مسألة من المسائل ، وجب الأخذ بما قام عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن خالف إماما كبيرا ، بل وإن خالف بعض الصحابة ، فالله يقول ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء، الآية:٥٩]. و لم يقل سبحانه ردوه إلى فلان أو فلان .[٥].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ – فى مجموع الفتاوى :

" فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللّهِ وَالرّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنّةُ وَجَبَ اتّبَاعُهُ " انتهى .[٦].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ – فِي كِتَابِهِ الْفُرُوق :

" الْخِلَافِ الشَّاذِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمُدْرَكِ الضَّعِيفِ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ بَلْ يُنْقَضُ فِي نَفْسِهِ " [٧].

متى تحقّقنا من شذوذ القول فإنّ العمل أو الفتيا أو القضاء به لا يجوز، وقد نصّ على هذا الأئمة في مواضع من كتب الفقه وأصوله.

كمثل الأمام القرافي

---

[٤] – فتوي للعلامة فركوس من الموقع الرسمي [الفتوى رقم : ٤٥٩] الجزائر في:١٣ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ – الموافق ل:٩ جوان ٢٠٠٦م .

[٥] – " مجموع الفتاوى – للإمام ابن باز " (٢٦ /٣٠٥) .

[٦] – " مجموع فتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " (٢٠ /١٢) .

[٧] – الفروق– للإمام القرافي (٤ /٥١– ٩١) .

يَقُولَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ – فِي كِتَابِهِ الْفُرُوقِ :

" كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقَوَاعِدِ أَوْ النَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتِي بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى " [٨].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ :

« وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ » [٩].

" مسألة أخرج زكاة الفطر مال بدعة "

====================

هل / أخرجها النَّبـــى صلى الله عليه وسلم نقود ؟

هل / فعلها الخلفاء الراشدين ؟

هل / عمل الصحـــــــــــــــــابه علي أخرجها مال ؟

قال عَلَيْهِ الصَلاَةُ وَالسَّلاَمُ « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي »[١٠].

لاقال بها النبـــي ولا الصحابة الكرام فماذا تكون ؟

---

[٨] – الفروق – للإمام القرافـــي (٢ / ١٠٩) .

[٩] – مجموع فتاوى – شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " (٢٠٢/٢٦) .

[١٠] – أخرجه الإمام أحمد برقم (١٦٦٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة برقم (٢٦٧٦) وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٧). وابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٢)، ونقل الألباني تصحيح هذا الحديث عن الضياء المقدسي في تعليقه على مشكاة المصابيح (١/ ٥٨)، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن تيمية (ص ٥٤) عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه.

قال تعالي: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة الشورى ، الآية : ٢١].

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » [١١].

وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْس عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[١٢].

قال العلامة ابن باز رحمه الله- فى مجموع الفتاوى :

١- زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف

٢- الدينار والدرهم اللذان هما العملة السائدة آنذاك لم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه في زكاة الفطر فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه

٣- لا نعلم أن أحدا من أصحاب النبـــي صلى الله عليه وسلم أخرج النقود في زكاة الفطر

* قال . لا نعلم أحد فعل ذالك وقد حثنا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[١٣].

ثانيا : ماذا تستنتج من كلام أهل العلم حينما يسألون عن حكم زكاة الفطرمال يقولون « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »؟ أكيد معني هذا أنها بدعة . وهذه في فتاوي كثيرة

سئل العلامة بن باز رحمه الله – فى فتاوى الزكاة :

---

[١١] – أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردودٌ: ٥/ ٣٠١ ح٢٦٩٧ من حديث عائشة رضي الله عنها) ومسلم في صحيحة كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)، وأبو داود: السنة (٤٦٠٦) ، وابن ماجة: المقدمة (١٤) ، وأحمد (٧٣/٦، ١٤٦/٦، ١٨٠/٦، ٢٤٠/٦، ٢٥٦/٦، ٢٧٠/٦) . من حديث عائشة رضي الله عنها.

[١٢] – أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردودٌ: ٥/ ٣٠١ ح٢٦٩٧ من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه مسلم: في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور:١٣٤٣/٣ ح ١٧١٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

[١٣] – مجموع فتاوى- العلامة بن باز رحمه الله (٢٠٨/١٤-٢١١) .

ما حكم إخراج زكاة الفطر نقودا ؟

أجاب رحمه الله : لا يخفى على أى مسلم أن أهم أركان دين الاسلام الحنيف شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ومقتضى شهادة أن لا اله الا الله : ألا يعبد الا الله وحده ومقتضى شهادة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يعبد سبحانه إلا بما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزكاة الفطر عباده باجماع المسلمين والعبادات الاصل فيها التوقف فلا يجوز لاحد أن يتعبد لله بأى عباده الا بما أخذ عن المشرع الحكيم الذى قال عنه ربه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [سورة النجم، الآيتان:٣-٤] .

وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[١٤] . وقد شرع صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر بما ثبت عنه فى الاحاديث الصحيحه « صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ... »[١٥]. الحديث . فهذه سنه محمد صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر ومعلوم أنه فى وقت هذا التشريع وهذا الأخراج كان يوجد بين المسلمين الدينار والدرهم اللذان هما العمله السائده آن ذاك و لم يذكرهما صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر فلو كان شيء يُجْزِىء فى زكاة الفطر لأبَانه النبى صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز " تأخير البيان عن وقت الحاجه " ولو وقع ذلك لفعله الصحابه وكما سبق أن الاصل فى العبادات التوقف.

ومما ذكرنا يتضح لطالب الحق أن إخراج النقود فى زكاة الفطر لا يجوز،" ولا يجزىء " عمن أخرجه لكونه مخالفا لما ذكر من الادله الشرعيه وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه فى الدين والثبات عليه والحذر من كل ما يُخَالِف شرعُه إنه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .[١٦].

وهذة مستلة من فتوي العثيمين توضح لمن قال من أهل العلم في هذة المسألة وهو مخالف

---

[١٤] – تقدم تخريجه ص٧.

[١٥] – أحرجه الإمام البخاري (١٥٠٣، ١٥٠٦)، و الإمام مسلم (٩٨٥).

[١٦] – فتاوى الزكاة – لابن باز– (٧٦ – ٧٨).

قال ابن العثيمين رحمة الله– فى مجموع الفتاوى :

ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم إن زكاة الفطر تجزئ من الدراهم لأنه ما دام بين أيدينا نص عن النبـــي – عليه الصلاة والسلام – فإنه لا قول لأحد بعده ولا أستحسان للعقول في إبطال الشرع ، والله – عز وجل – لا يسألنا عن قول فلان أو فلان يوم القيامة وإنما يسألنا عن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة القصص، الآية:٦٥]. فتصور نفسك واقفاً بين يدي الله يوم القيامة وقد فرض عليك على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن تؤدي زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا سئلت يوم القيامة: ماذا أجبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فرض هذه الصدقة؟ فهل يمكنك أن تدافع عن نفسك وتقول والله هذا مذهب فلان وهذا قول فلان؟ الجواب: لا ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك .[١٧].

وقال الشيخ أبو يحيـــى حفظه الله – في رسالة زكاة الفطر مال بـــــــــدعـــــــــة :

فإن قيل: وهل قال أحد قبلك أنها بدعه.

قال شيخنا حفظه الله : أما يكفيك صاحبُ السنه صلى الله عليه وسلم .[١٨].

وقال أيضا الشيخ أبو يحيـــى حفظه الله : في داخل الرسالة المشار إليها أنفاً دليل أخر .

---

[١٧] – مجموع الفتاوى لآ بن العثيمين رحمه الله (المجلد ١٨) .

[١٨] – اللُمْعَه في بَيَان أنَّ إخْرَاج زَكَاةُ الفِطْرمال " بِدعَه" لفضيلة الشيخ أبو يحـــــــــــــي سامح بن محمد بن احمد حفظة الله ص٢١.

شاعت بين الناس هذه " البدعة " ألا وهى إخراج زكاة الفطر قيمة و لم يفعلها النبـــي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط و لم يفعلها الصحابة ولا الخلفاء الراشدين وكما أن فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنه كذلك تَركُه أيضا سُنَّه نص على تلك القاعدة بن القيم رحمه الله فى إعلام الموقعين.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنَّة الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين الْمَهديين مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عليها بالنَواجذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُور، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ »[١٩].

والبدعة كما قال النووى : كل شىء خلاف السنه .[٢٠].

وكذا الشاطبى : طريقةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ .[٢١–٢٢].

قالت : أي شذوذ هذا في فعل وكلام النبـــي وسنتة بل كل من خالف الدين والحق الثابت يقيناً فهو الشاذ المتحكم في نصوص الله تعالـــي.

وان قالوا تخرج مال للمصلحة.

---

[١٩] – أخرجه أحمد في المسند "٤/١٢٦، ١٢٧".وأبو داود: كتاب السنة: باب في لزوم السنة "٤٦٠٧".والترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة "٢٦٧٦".وابن ماجه: في المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين "٤٢، ٤٣" والدارمي "١/٤٤" وابن حبان "١٠٢ – موارد" والحاكم "١/٩٧" وابن أبي عاصم في السنة "ص ١٧: ٢٠، ٢٩، ٣٠" البيهقي في دلائل النبوة "٦/٥٤١" وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله "١/٢٢٢: ٢٢٤" من حديث العرباض بن سارية أبي نجيح رضي الله عنه. وقد صححه غير واحد من أهل العلم: فقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم وأقره الذهبي، ونقل ابن عبد البر عن أبي بكر أحمد بن عمرو البزار قوله: حديث عرباض في الخلفاء الراشدين صحيح ثابت، ثم قال: وهو كما قال. وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضع "٢٠/٣٠٩" مجموع الفتاوى، وفي اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٧٩".أما تصحيح الألباني الذي أشار إليه الشيخ ففي صحيح الجامع الصغير "٢/٣٤٦" وفي تخريج السنة لابن أبي عاصم ص "١٧: ٢٠"، ص "٢٩، ٣٠ .

[٢٠] – تهذيب الأسماء واللغات – للإمام محي الدين بن شرف النووي ، (٣/ ٢٢)

[٢١] – يُراجع: الاعتصام للشاطبي (١/٣٧) . وقال الحافظ ابن رجب: هي ما أحدث مما لا أصل في الشريعة. جامع العلوم والحكم ٢٥٢، "نشر: دار المعرفة– بيروت". وقال الحافظ ابن حجر: وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة. انظر: فتح الباري ٤/ ٢٥٣.و قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ((البدعة في الدين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله – صلى الله عليه– وسلم: وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب)) فتاوى ابن تيمية، ٤/ ١٠٧ – ١٠٨.

[٢٢] – اللُمْعَه في بَيَان أنَّ إخْرَاج زَكَاةُ الفِطْرمال " بِدعَه" لفضيلة الشيخ أبو يحـــــــــــــــــــــي سامح بن محمد بن احمد حفظة الله ص٢–٣.

فالرد أكثرمن وجـــــــــــهـــ: إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعـــي، وإما أن ما أعتقده مصلحة ليست بمصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعـــي ، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله و لم يشرعه الله فإنه لا بد أي يكون ضـــرره أعظم من نفعه ، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشرع.

أولاً : ماهي المصلحة .

ثانياً : ماهي أقسامها .

ثالثاً : ما الضابط بينها وبين الترك العدمي .

١- المصلحة - هي التي جاءت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها وهي الضروريات الخمس المعروفة حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ العرض ومن الأصولين يقول وحفظ النسل ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - في مجموع الفتاوى :

" وَلَا يُمْكِنُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ إيمَانِهِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِمَا هُوَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ فِي الْمُعْتَقَدَاتِ وَجَاءَتْ بِمَا هُوَ النَّافِعُ وَالْمَصْلَحَةُ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدْخُلُ فِيهَا الِاعْتِقَادَاتُ " [٢٣].

وما ذكره شيخ الإسلام هو معنى قوله تعالى عن القرآن العظيم﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً ﴾ [سورة الأنعام، الآية :١١٥] . وللإمام ابن القيم كلام نفيس في تقرير هذه القاعدة الجليلة التـــي لا يشذ عنها شيء من أحكام الشريعة سواء أكانت من المأمورات أو المنهيات

حيث يقول في - مفتاح دار السعادة :

[٢٣] - مجموع فتاوى - شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٧/١١).

" وَإِذا تَأَمَّلت شرائع دينه الَّتِي وَضعهَا بَين عباده وَجدهَا لَا تخرج عَن تَحْصِيل الْمصَالح الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها وَأَن فَاتَت أدناهما وتعطيل الْمَفَاسِد الْخَالِصَة أَو الراجحة بِحَسب الْإِمْكَان وَأَن تزاحمت عطل أعظمها فَسَادًا بِاحْتِمَال أدناهما "[٢٤].

ثانياً : والمصالح منها معتبره أو ملغاة أو مرسلة :

المعتربة : ما أعتبرها الشرع ووضع لها نصوص.

والملغاة : التـــي أعتبرها الناس مصلحة ولكن الشرع إلغاها أما بسنة قولية أو تركية ، فالترك السنة والفعل البدعة .

والمرسلة : المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، و لم يدل دليل شرعي على أعتبارها أو إلغائها ، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل أعتبار أو دليل إلغاء .

وقال العلامة الشنقيطي– في المصالح المرسلة :

فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، و لم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية. [٢٥] .

وهذا له مباحث أخري.

ثالثاً: ماالضابط بينها وبين الترك العدمي؟

الضابط هو: قيام المقتضـــي (السبب).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – في الاقتضاء:

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودا لو كان مصلحة ، وهو مع هذا لم يشرعه ، فوضعه تغيير لدين الله ، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين ،من الملوك والعلماء والعباد ، أو من زل منهم باجتهاد ،

[٢٤] – مفتاح دار السعادة – لآ بن القيم (٢/ ٢٢).

[٢٥] – المصالح المرسلة – للعلامة الشنقيطي (ص٢١).

كما روي عن النبـــي صلى الله عليه وسلم ، وغير واحد من الصحابة :. إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون"؛

فمثال هذا القسم : الأذان في العيدين ، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء ، أنكره المسلمون لأنه بدعة ، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات؛ كقوله تعالى : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٤١] وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [سورة فصلت، الآية: ٣٣] ، أو يقاس على الأذان في الجمعة؛ فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين ، أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع،.بل يقال : ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال المانع؛ سنة ، كما أن فعله سنة . فلما أمر بالأذان في الجمعة ، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة ، كان ترك الأذان فيهما سنة ، فليس لأحد أن يزيد في ذلك ، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات ، أو صيام الشهر ، أو الحج ، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات وقال : هذا زيادة عمل صالح ، لم يكن له ذلك،. وكذلك لو أراد أن ينصب مكانًا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره ، لم يكن له ذلك ، وليس له أن يقول : هذه بدعة حسنة ، بل يقال له كل بدعة ضلالة، ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نـــهيا خاصا عنها ، أو نعلم ما فيها من المفسدة .

فهذا مثال لما حدث ، مع قيام المقتضي له ، وزوال المانع لو كان خيرا؛. فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة ، أو يستدل به من الأدلة ، قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهذا الترك سنة خاصة ، مقدمة على كل عموم وكل قياس.[٢٦] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – في القواعد النورانية – وفي مجموع الفتاوى :

[٢٦] – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لآ ابن تيمية (٢/١٠٢-١٠٣) .

" وَالتَّرْكُ الرَّاتِبُ: سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ: سُنَّةٌ بِخِلَافِ مَا كَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ مُقْتَضٍ أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ وَحَدَثَ بَعْدَهُ مِنْ الْمُقْتَضَيَاتِ وَالشُّرُوطِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ مَا دَلَّتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى فِعْلِهِ حِينَئِذٍ كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ وَجَمْعِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ. وَتَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسْمَاءِ النَّقَلَةِ لِلْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الدِّينِ بِحَيْثُ لَا تَتِمُّ الْوَاجِبَاتُ أَوْ الْمُسْتَحَبَّاتُ الشَّرْعِيَّةُ إلَّا بِهِ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ. فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ: فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ وَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي مِثْلِهِ " [٢٧].

فإن قال قائل علي أمر تركه النبـــي (مصلحة)

نقول أيها السلفي !!؟ هذه مصلحة مقابلة للسنة التركية و تكون مصلحة ملغاة.

وإن قالت قال بها فلان وفلان؟

نقول فإن المقلد لا يناظر علي شئ أعتقدة ، وأنما الذي يناظر هو من يعرف مأخذ الدليل والبرهان!!

وللفائدة:

من أنواع التروك: الترك العدمي والترك الفعلي والترك الاستفصال في مقام الأحتمال ينزل الحكم بمنزلة العموم في المقام والترك الجبلي.

وقد أستفصل فيها شيخنا حفظه الله في محاضرة ماتعة تسمي بالتروك في شرح قواعد العلامة ابن باز وتكلم فيها شيخنا / أبو يحيـــى حفظه الله ، في شرحه علي القواعد العقدية والمنهجية لشيخ الأسلام ابن تيمية رحمه الله.

[٢٧] – القواعد النورانية : ص ١٢٤ــــــــــــ وانظر في مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦) .

وملخص كل هذا في هذه القاعدة: " كل أمر كان له مقتضي قائم علي عهده وعدم المانع من فعله عليه الصلاة والسلام فالتـــرك السنة والفعل البدعة " .

وسيتم أن شاء الله الرد على كل ما يقال عن شيخنا / أبو يحيـــى حفظه الله.

لقول النبـــي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم –: « مَنْ ذَبَّ،[28] . عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ »[29].
و قال تعالى: ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾ [سورة النور، الآية: ١٢].

وإنهي بـــهذا ؟

يقول الذهبـــى – فى السير :

"والله عم الفساد وظهرت البدع وخفيت السنن وقل القول بالحق، بل لو نطق العالم بصدق وإخلاص لعارضه عدة من علماء الوقت ولمقتوه وجهلوه فلا حول ولا قوة إلا بالله "[30].

" والحمد لله رب العالمين "

---

[28] – الذب: الدفع والمنع – بظهر الغيب: في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص.

[29] – أخرجه الترمذي (١٩٢٦) ، (١٩٢٧) ، (١٩٢٨) ، (١٩٢٩) وقال: حديث حسن وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٩، ٤٥٠) ، ومحقق «جامع الأصول» (٦/ ٥٦٣) : وهو حديث حسن، وانظر «جامع الأصول» (١١/ ٥٥٧– ٥٥٩) ومصنف ابن أبي شيبة – دار القبلة (١٣/ ١٢٨) (٢٦٠٥٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٩٠) (١٦٦٨٤) صحيح لغيره. الصمت لابن أبي الدنيا (ص:١٤٧) حسن، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٧٥) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٦٢٤٠).

[30] – السير– للحافظ الذهبـــى (١٤/١٦٦).



كتبة / راجـــي عفو ربه

خالد المصري